فان ماكان من بعض انواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش
مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة
وتسعين فيخير المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه
بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبايع ولا يقال
انه الخيار وقت البيع كان للمشتري فينبغي له الان لانا نقول
قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البايع فانه وقت البيع لو دفع
له من اي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الان متساويا
بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت
العقد من اي نوع كان كما كنا نخير قبل الرخص ولكنه لما تفاوت
الرخص صار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضر على البايع
قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولهذا لم
اجد نقلا في خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي
هو اعلم اهل عصره وافقههم واورعهم فيما اعلم فجزم بعدم
التخيير ورجح الي الافتا بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى
نجد نقلا في المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه ان المنصوص
عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشرا انواع
خاص منها دون ما اصطلح عليه اهل زماننا من العرف
الحادث فينبغي ان يفتي بالصلح على دفع المتوسط في
الغرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته
في تلك الرسالة والله تعالى اعلم سئل فيما اذا اشترى
زيد الممشه معلومة من عمرو بثمن معلوم في الذمة قدره
ستمائة قرش واربعون قرشا ثلاثة ارباعه فضة صحيحة وربعه
معاملي كل قرش سبع واربعون مصرية فضة معلومة معاملة
البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المعاملي
وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البايع

مطالبة

مطالبة المشتري بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعي فهل
ليس له ذلك الجواب نعم وله مثل الثمن الذي وقع عليه العقد
حيث نقص قيمة المعاملي قبل نقد الثمن وهي راجحة في التجارة
كما صرح بذلك في الجوهرة والبزازية والخلاصة فتاوى العلامة
الشلبي في جواب سوال ان غلت الفلوس التي وقع عقد
الاجارة عليها او رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع
عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد
ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد سئل
فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المعاملي المعلومة
العيار على سبيل القرض ثم رخصت المعاملي ولم ينقطع مثلها
وقد تصرف زيد بمعاملي القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك
الجواب الديون تقضى بامثالها سئل فيما اذا كان لزيد
عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه
فاذن له زيد بان يصرف المبلغ المزبور بريال معلومة فصرفه
بذلك كما اذن له ثم تصرف عمرو بالريال المزبور والمثل موجود فهل
له ذلك والتوكيل بالصرف جايز الجواب نعم وفي متن القدوري
من باب الوكالة ما نصه وتجوز الوكيل بالصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة
الموكل سئل فيما اذا باع وكيل شرعي عن هذه المريضة مرض
الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل اجنبي بثمن
معلوم من القروش الصحيحة وابرا بالوكالة عن موكلته ذمة
المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترق عن المجلس من
غير قبض وماتت الموكلة بعد اياما عن ورثة فهل يكون
البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جايز الجواب حيث
الحال ما ذكر يكون البيع المزبور صرفا باطلا لانه يشترط فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)